

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٩/١١/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن
والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن تنظيم
تداول السكر ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة وبالبند رقم (٦) من المادة الرابعة

من القرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النصين الآتيين :

الفقرة الثانية من المادة الثالثة :

كما يلتزم مستوردو السكر بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع
الرقابة والتوزيع - ببيان أسبوعى بالكميات المستوردة وجميع فواتير البيع الإلكترونية
موضحًا بها سعر البيع ، والرصيد الموجود وقت الإخطار .

البند رقم (٦) من المادة الرابعة :

٦ - بيان أسبوعى بكميات السكر المسلمة خلال الأسبوع وما تم بيعه والرصيد المتبقى .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى والبند رقم (٤) من المادة الرابعة والبندين رقمى (٣ و ٥) من المادة الخامسة من القرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى